

2020

احكام الضيافة في الشريعة الاسلامية

اسماعيل شندي

جامعة القدس المفتوحة, ishindi@qou.edu

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

Recommended Citation

Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانية) - (العلوم الانسانية) "احكام الضيافة في الشريعة الاسلامية", شندي, اسماعيل (2020) Vol. 3 : Iss. 1 , Article 11.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol3/iss1/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية

*إسماعيل شندي

قسم التربية الإسلامية ، منطقة الخليل التعليمية ، جامعة القدس المفتوحة ، الخليل-فلسطين

الملخص:

يدور هذا البحث حول موضوع «أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية»، وقد انبنى من ستة مباحث، كان الأول منها في بيان معنى الضيافة، والثاني في فضلها، والثالث في حكمها، والرابع في مخاطب بها، والخامس في بيان ما تشمله، والسادس في آدابها. وقد خلص إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن الضيافة مشروعة، وهي سنة حرص الشارع الحكيم عليها، ودعا المسلمين إلى تمثيلها في حياتهم، باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة، والشيم النبيلة التي يجدر بالمسلم أن يحافظ عليها، وهي تشمل الطعام والشراب والمبيت، وهناك جملة من الآداب يستحب توافرها في كل من المضيف والمضيف لئلا يكون أحدهما سبباً في إحراج صاحبه.

Abstract :

This research is about the rulings of hospitality in the Islamic Sharia'. It consists of six chapters. The first chapter is about the meaning of hospitality; the second its value; the third its ruling ; the fourth who is addressed ; the fifth explaining what it includes and the sixth about its manners. The research concludes with a group of conclusions . The most important conclusions are : hospitality is legitimate and it's a sunnah that the wise legislator cares about and calls muslims to embody it in their lives ; since hospitality is one of the genuine Islamic manners and noble values that a muslim should maintain and it include food, drink and offering bed ; and there are a number of good manners which are desirable to make them available for both the guest and the host so that one shouldn't be the reason for embarrassing the other .

المقدمة:

تناولت مسائل هذا الموضوع تحت عناوين: الآداب، والأطعمة، والصلة... إلخ.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل - على حد علمي - يجمع شتاتة، ويعالجه بشكل منقرد، ويظهره باعتباره خلقاً إسلامياً أصيلاً، يجدر بالمسلم أن يتأمله، فقد ارتأيت أن أكتب فيه خدمة للعلم الشرعي، وسميت:

«أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية» وجاء في مقدمة ستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الضيافة.

المبحث الثاني: فضل الضيافة.

المبحث الثالث: حكم الضيافة.

المبحث الرابع: المخاطب بالضيافة.

المبحث الخامس: ما تشمله الضيافة.

المبحث السادس: آداب الضيافة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف الضيافة:

الضيافة في اللغة^(١): مصدر ضَافَ، وضَفَّت الرجل ضَيْفًا، وضَيْافَةً، وتَضَيَّفَتْ: نزلت به ضَيْفًا، ومَثَّ إليه، ومنه ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ ضَافًا ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَةٍ صَفْرَاءَ»^(٢).

والضَيْف: المُضَيَّف، يكون للواحد والجمع، كعدل وخمسم، ومنه قوله - تعالى -: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ»^(٣) وقوله - تعالى -: «إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُون»^(٤).

فيقال: هَؤُلَاءِ ضَيْفِي، وأَضْيَافِي، وضَيْفِي، وضَيْفَانِي،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن وآله وبعد:

فقد حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على تزويد الناس بكل ما من شأنه أن يعينهم على تحقيق الغاية التي أوجدهم الله - عز وجل - من أجلها، وهي عبادة الله وحده، والعمل على تحقيق منهجه في الأرض، ولأجل ذلك قدم الإسلام العظيم منهجاً متكاملًا يساعد على تحقيق هذه الغاية، فشرع العبادات، والمعاملات، التي تساعد في بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم، كما دعا إلى التزام الأخلاق الحسنة، والمثل الكريمة. ويُعتبر النظام الأخلاقي المنبثق من الإسلام واحداً من الجوانب الهامة التي اعتنى بها الإسلام في تقوية وترسيخ هذا البناء، فدعا إلى الصدق، والشجاعة، والكرم، والنخوة، والمروءة... إلى غير ذلك من الأخلاق الأصيلة، والمثل الكريمة.

وتُعَدُّ الضيافة إحدى هذه الجوانب الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي، والتي حرص على غرسها وتعميقها في حياة الإنسان المسلم، لما لها من أثر كبير في تعميق معاني الأخوة، وغرس القيم الأصيلة في المجتمع، وترسيخ معاني المحبة بين المسلمين. وقد تحدث عنها الفقهاء والمحدثون، غير أن حديثهم عنها جاء غير شامل لجميع جزئياتها، كما أنه لم يكن في مكان واحد، مما يجعل الوصول إلى كل ما يتعلق بها من غير المختص أمراً صعباً.

ومن المصادر التي تعرضت لبعض جزئيات هذا البحث: «إحياء علوم الدين للإمام الغزالي»، وكتاب «الآداب للبيهقي»، وكتاب «شرح السنة للبغوي»، و«إكرام الضيف للحري»، و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني»، و«الآداب الشرعية والمنح المرعية للخادمي»، و

وأخبر بان الضيف مجبر أهله

بمبيت ليلة وإن لم يسأل

وقد اعتنى الإسلام بالضيافة، وحث على إكرام الضيف، فورد في القرآن الكريم ما يدل على فضلها، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ

السَّبِيلِ...» (26). ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تشير إلى البر المعتد في ميزان الله -تعالى-، ومنه مراعاة ابن السبيل، ومن العلماء (27) من فسر لفظ «ابن السبيل» الوارد هنا بأنه الضيف (28).

2. قوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» (29)، قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يُحَسِّنَ ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: أساء ضيافتي، ولم يحسن، وعنه أيضاً أنه قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه (30).

3. قوله تعالى: «وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (31)، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: يريد سوى الزكاة في صلة الرحم وقرى الضيف (32).

وقبل البعثة ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقري الضيف مما اعتُبر من الأخلاق الحميدة والشيم الأصيلة، التي يستحق صاحبها المدح والثناء (33)، ولذلك لما نزل الوحي عليه -صلى الله عليه وسلم- ورجع إلى خديجة -رضي الله عنها- قالت له: «أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، انك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل» (34)، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق (35) (36).

وبعد البعثة ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على فضل الضيافة، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ

ضَيْفُهُ» (37).

عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «برئ من الشُّعْنِ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَطَى فِي النَّاتِيَةِ» (38) (39). وقال -صلى الله عليه وسلم- للسائب بن عبد الله: «انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية، فأجعلها في الإسلام، أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك» (40).

وقد فهم الصحابة -رضي الله عنهم- فضل الضيافة ومدى عناية الإسلام بها، فأكرموا ضيوفهم، وأحسنوا إليهم، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- في سبب نزول قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (41) أن رجلاً نزل به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية، وأطفي السراج، وقربي للضيف ما عندك، قال أبو هريرة: فنزلت هذه الآية (42). وأخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك، لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فطليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا، فأطفي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومى إلى السراج حتى تطفئ، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «قَدْ تَجَبَّ اللَّهُ مِنْ ضَيْفِعُكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» (43). وقد اعتبر النووي أن فعل حتى وإن كان محتاجاً، والأصح عنده تحريم ذلك

????? ?????? ?????? ?? ?????? ??????????

الضيف⁽⁵⁴⁾، مما يدل على شدة اعتنائهم بالضيافة وإكرام الضيف، وإبراهيم لفضل هذا الخلق الكريم. كما أجازوا للمضيف قطع صيام النافلة -رغم أنه عبادة- إذا كان ذلك يخرج الضيف، مع كراهة قطعه لغير عذر⁽⁵⁵⁾. روى البخاري في صحيحه عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ.... فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَضَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ»⁽⁵⁶⁾. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا يَا بَاكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلُ...»⁽⁵⁷⁾.

المبحث الثالث: حكم الضيافة:

يرى فقهاء المالكية⁽⁵⁸⁾ والشافعية⁽⁵⁹⁾ والحنابلة في المذهب⁽⁶⁰⁾ أن الضيافة فيما زاد على الثلاثة أيام سنة⁽⁶¹⁾. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»⁽⁶²⁾ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ⁽⁶³⁾. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عَنْهُ حَتَّى يُوَثِّقَهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوَثِّقُهُ؟ قَالَ: يُلِيمُ عَنْدهُ وَلَيْسَ عَنْدهُ شَيْءٌ يَغْرِيبُهُ بِهِ»⁽⁶⁴⁾.

واختلفوا في حكمها، في الثلاثة أيام الواردة في الحديث، ولهم في ذلك أقوال أربعة:

القول الأول: أن الضيافة فيها سنة، وليست بواجبة، وهو قول المالكية⁽⁶⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁶⁾، ونسبه القرطبي إلى عامة أهل العلم⁽⁶⁷⁾، وبه قال الحنابلة⁽⁶⁸⁾ والليث⁽⁶⁹⁾ فيما بقي بعد اليوم والليالي، قال النووي: «الضيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً، استحب له ضيافته، ولا تجب، هذا مذهبهنا ومذهب الجمهور»⁽⁷⁰⁾، واستدلوا بما يلي:

على من كان محتاجاً، لأن كفاية نفسه ومن يعول فرض، وهو مقدم على النفل، والضيافة كالصدقة، وأما خبر الأنصاري، فيسحى على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلى الأكل، وأما الرجل والمرأة فقربا بحقهما، وكانا صابرين، وإنما قال لأمهم نوميه خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان الطلب من غير حاجة⁽⁴⁴⁾.

وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ نَحَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁴⁵⁾.

وروى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتَّزَمُّ»⁽⁴⁶⁾، للصحاب، وقرى الضيف، والحياء رأسها قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وقد تكون في ابنه ولا تكون فيه... يقسمها الله لمن أحب»⁽⁴⁷⁾.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون أولى بها، أولها: أنه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره، والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لأخذوا في قضاء حاجته، والثالث إذا لحق بجارهم نين أو أصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة»⁽⁴⁸⁾.

وقد ورد في حديث أم زرع عن النسوة اللواتي تحدثن عن أزواجهن قول إحداهن: «زوجي عظيم الرماد، طويل النجاد»⁽⁴⁹⁾، قريب البيت من الناد⁽⁵⁰⁾،⁽⁵¹⁾، حيث إن عظم الرماد يستلزم كثرة الطبخ، المستلزم في عاداتهم لكثرة الضيف، المستلزم للكرم⁽⁵²⁾.

وقد أجمع المسلمون على أن الضيافة من الأمور التي أكد عليها الإسلام، وانتشر عندهم أن الذي لا يكرم الضيف يعد من البخلاء رديئي الطبع، فقد ذكر عنهم أن البخيل من منع الزكاة ولم يقر الضيف⁽⁵³⁾. كما أجاز العلماء دفع الزكاة لمن استدان لقرى

ما أكل⁽⁹⁷⁾، واستدلوا بما يلي:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسِهِ»⁽⁹⁸⁾.

2. قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ أَحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتَكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽⁹⁹⁾.

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو أن الضيافة سنة، وليست واجبة، لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وأما أدلة القائلين بالوجوب، فيحمل ما صح منها على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف⁽¹⁰⁰⁾، كحديث «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»⁽¹⁰¹⁾ أي يتأكد الاستحباب⁽¹⁰²⁾، أو أنها في حق المضطر، كما قال الخطابي وغيره⁽¹⁰³⁾، أو أنها كانت في صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، أو للمجاهدين في أول الإسلام، لقلة الأزواد ثم نسخ، أو أنها مخصوصة بالعمال الذين يبيعهم الإمام لأخذ الزكاة، أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة⁽¹⁰⁴⁾.

أما القول بجواز الأخذ من زرع المضيف الذي قصر في حق الضيف، أو ثمره أو طعامه بغير إذنه، فيجيب عن أدلته بأنها محمولة على حالة الاضطرار⁽¹⁰⁵⁾، أما في غير حالة الاضطرار والحاجة، فيعمل بالنصوص التي استدلت بها الجمهور والتي لا تجيز الأكل من مال الغير إلا بإذنه، والله أعلم.

المبحث الرابع: المخاطب بالضيافة:

للفقهاء في المخاطب بالضيافة قولان:

القول الأول: أن المخاطب بها كل المسلمين، أهل الحضرة والبادية⁽¹⁰⁶⁾، وهو قول الشافعي⁽¹⁰⁷⁾ ومحمد بن عبد الحكم⁽¹⁰⁸⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁹⁾ في رواية عن الإمام أحمد، ونسبه القرطبي إلى بعض الناس⁽¹¹⁰⁾. جاء في المغني قوله: «قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف، كان عليه أن يضيفه»⁽¹¹¹⁾.

القول الثاني: أن المخاطب بها أهل القرى، فليس على أهل الحضرة ضيافة، وهو قول الإمام مالك⁽¹¹²⁾، وسحنون⁽¹¹³⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹¹⁴⁾ هي المذهب عند الحنابلة⁽¹¹⁵⁾، قال ابن قدامة: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضيافة، أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى، الذين يمر بهم الناس أوكد، فأما مثلنا الآن، فكأنه ليس مثل أولئك»⁽¹¹⁶⁾، وقال البهوتي: «ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى، ... ولا تجب الضيافة في الأمصار، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى، فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجب ضيافة المجتاز إذا نزل وإيواءه، لوجوب حفظ الناس مجاناً، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة»⁽¹¹⁷⁾ واحتجوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»⁽¹¹⁸⁾. وبما روى عتبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤنا قال: إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»⁽¹¹⁹⁾، ووجه الدلالة أن قوله -صلى الله عليه وسلم- بقوم، يدل على أنها على أهل القرى،

أما الذي يُدعى فيستحب له:

1. أن لا يميز بين الغني والفقير في الإجابة.
 2. أن لا يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، أو لكونه صائماً.
 3. أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعام طعاماً شبيهة.
 4. أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة، وليس قضاء شهوة البطن.
- وأما إن حل الإنسان ضيفاً على غيره، -سواء كان ذلك بدعوة أو بغير دعوة- فهناك جملة من الآداب، بعضها يخص المضيف، وبعضها الآخر يخص الضيف، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أولاً: آداب المضيف:

- ينبغي للمضيف مراعاة الأمور التالية، وهي:
1. أن يرحب بالضيف، وأن يحمّد الله -تعالى- على حصوله ضيفاً عنده⁽¹⁴⁰⁾، لما فيه من تطيب خاطر، وفي البشر في وجه الضيف قال الشاعر⁽¹⁴¹⁾:
(الطويل)
أَضَاحَكُ ضَيْفِي قَبْلَ انْتِزَالِ رَحْلِهِ
وَيُخَصِّبُ عِنْدِي وَالْمَحَلُّ جَدِيبٌ
وَمَا الْخَصْبُ لِلْأَضْيَافِ أَنْ يَكْثُرَ الْقَرَى
وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الْكَرِيمِ خَصِيبٌ
 2. أن يخدمه بنفسه، وينوي بذلك اتباع السنة⁽¹⁴²⁾، لما جاء في قصة إبراهيم -عليه السلام- لما جاءته الملائكة، حيث ورد في ذلك قوله -تعالى-: «فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ»⁽¹⁴³⁾، وكان قد اختاره سميّاً زيادة في إكرامهم⁽¹⁴⁴⁾، ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة، فقيل له ألا تكفيك، فقال: خَدُمُوا أَصْحَابِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَكْفِيَهُمْ»⁽¹⁴⁵⁾ ومن جملة ما يخدم به أن يعرفه القبة، وموضع الطهارة، وأن يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل⁽¹⁴⁶⁾.
 3. أن يعجل قرى الضيف، فيقدم الموجود الميسر

على الوضع الذي كانت عليه بيوت الناس آنذاك؛ من الضيق، مما يوقع المضيف في الحرج حال مبيت الضيف عنده، أما الآن، وقد اختلفت الأوضاع، وأصبحت البيوت كبيرة واسعة، فلا حرج على المضيف أن يبيت ضيفه عنده، بل يستحب له أن يفعل ذلك، وقد أصبح من غير المقبول عرفاً عند الناس أن يغادر الضيف بيت المضيف للمبيت في الفنادق، المعدة خصيصاً لذلك، فضلاً عن المبيت في المساجد.

المبحث السادس: آداب الضيافة:

- تحدث العلماء عن آداب الضيافة، في مواضع مختلفة، فمنهم من أفرد لها باباً خاصاً، كما فعل الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، ومنهم من ذكر بعض تلك الآداب في باب «الأدب»، كما فعل ابن حجر في كتاب «فتح الباري»، ومنهم من تناولها في مصادر الآداب كما فعل السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، ومنهم من ذكر ذلك عند حديثه عن الأطعمة.
- وقد ذكر الغزالي⁽¹³⁹⁾ جملة من الآداب يُستحب لمن يدعو غيره إلى ضيافته التزامها وهي:
1. أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفسّاق.
 2. أن يقصد بدعوته الفقراء دون الأغنياء.
 3. الاهتمام بأقاربه ودعوتهم إلى ضيافته لأن إهمالهم إحشاش وقطع رحم.
 4. أن يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه، لأن في تخصيص البعض إحشاشاً لقلوب الباقين.
 5. أن يقصد بدعوته أتباع السنة، وليس المباهاة والتفاخر.
 6. أن لا يدعو من يعلم أن في إجابته مشقة عليه، وأن يدعو من يحب إجابته.

(الطويل)

????? ?????? ??

عليه، حتى يتحقق أنه اكتفى، ولا يزيد على ثلاث مرات⁽¹⁷⁹⁾.

فَرَأَيْتِي فِرَاشَ الضَّيْفِ وَالْبَيْتَ بَيْتَهُ
وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ غَزَالٌ مَقْنَعٌ
أَخَذْتُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْقُرَى

12. أن يطلب الدعاء من الضيف الصالح⁽¹⁸⁰⁾.
13. أن يُشيع ضيفه عند خروجه من باب البيت، وأن يركبه إن كان منزله بعيداً⁽¹⁸¹⁾، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ»⁽¹⁸²⁾، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إِنْ مِنْ السَّنَةِ إِذَا دَعَوْتَ أَحَدًا إِلَى مَنْزَلِكَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ»⁽¹⁸³⁾، وقال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار تأخذ بركابه⁽¹⁸⁴⁾.

وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ
7. أن لا يقل القرى عن قدر كفاية الضيف، لأن ذلك يؤدي إلى انكسار نفسه، ولا بأس إن زاد، وقد اعتبر ابن تيمية أن القرى الذي ينبغي أن يقدم هو القرى المعروف عادة⁽¹⁷⁰⁾، وقد ذكره الفقهاء⁽¹⁷¹⁾ التَّبَسُّطُ في الطعام، إذا لم تدع إليه حاجة، وعدوا قرى الضيف من الأمور التي تدعو الحاجة إليها⁽¹⁷²⁾ شريطة أن لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر، بل تطيبب الخواطر.

ثانياً: آداب الضيف:

ينبغي للضيف أن يراعي الأمور التالية:
1. أن يبادر الضيف بالاكل إذا قدم إليه، فإن كرامة الضيف أن يُعْجَلُ المضيف التقديم، وكرامة المضيف أن يبادر الضيف بالقبول⁽¹⁸⁵⁾، ولذلك فإن إبراهيم - عليه السلام - حينما امتنع ضيفوه - وكانوا من الملائكة - عن تناول الطعام نكروهم، قال - تعالى - : « فَلَمَّا رَأَى أَنِّي يُنْفَعُ لَهُ تَمَلَّسَ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً »⁽¹⁸⁶⁾، وذلك لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه⁽¹⁸⁷⁾، وهي عادة معروفة إلى اليوم فإذا ما تناول الضيوف الطعام والشراب عند المضيف فإنه يأمن بهم وإن لم يفعلوا فإنه يخشى أن يكون وراءهم مكروه، ويستحب انتظار الإن من عند بعض العلماء⁽¹⁸⁸⁾، لورود بعض الأحاديث في ذلك وهي محمولة على الاستحباب⁽¹⁸⁹⁾، وأما إن كان ينتظر

8. أن يقطع صوم النافلة إذا كان صومه يوقع الضيف في الإحراج، أما إن كان ضيفه لا يتأثر بذلك، فالأصح أنه ليس له قطع صومه⁽¹⁷³⁾، فقد روى البخاري في صحيحه عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ...⁽¹⁷⁴⁾، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن، أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يقطره⁽¹⁷⁵⁾.

9. أن لا يفاضل بين الضيفين في الطعام، لما في ذلك من كسر الخاطر⁽¹⁷⁶⁾.
10. أن ينظر في ضيفه هل يأكل أم لا، على أن يكون ذلك بتلفت ومسارقة، لا بتحديد النظر⁽¹⁷⁷⁾، لأن ذلك يؤدي الضيف، فقد روي أن أعرابياً أكل مع سليمان بن عبد الملك، فرأى سليمان في لقمة الأعرابي شعرة، فقال له: أزل الشعرة عن لقمته، فقال له الأعرابي: أنتظر إنِّي نظر من يرى الشعرة في لقمتي؟ والله لا أكلت معها⁽¹⁷⁸⁾.
11. ومن آداب المضيف أن عليه إن رأى ضيفه قد

يُحْضَرُ مَعَهُ غَيْرُهُ إِنْ عَلِمَ رِضَا الْمُضْطَّيْفِ بِذَلِكَ (201).

6. أَنْ يَبْتَغِدَ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُضْطَّيْفَ (202)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَقَابِلَةِ حُجْرَةِ النِّسَاءِ وَسِتْرَتَيْنِ، وَلَا يَكْثُرَ النَّظَرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ (203)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ ضَيْفٍ شَيْئًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ، سِوَاهُ أَكَّانَ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْقَرِينَةِ (204)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسَالِ عَنْ الطَّعَامِ الَّذِي قَدِمَ لَهُ أَوْ أَنْ يَسْتَحْقِرَهُ (205). فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ تَبَيَّثُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى زُرَاعٍ لَقَبَّلْتُ» (206).

7. أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يُجْلَسُ، وَأَنْ يَرْضَى بِمَا قَدِمَ لَهُ، وَأَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ (207)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الرَّجُلُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ هُوَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ مَا دَمَتْ فِي بَيْتِهِ» (208).

8. يَسْتَحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَكُونَ كَرِيمَ النَّفْسِ، فَيَكْرِهُ أَنْ يَكُونَ شَرَاهُ يَأْكُلُ كُلَّ مَا يَقْدِمُ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا يَقْضِي الْعَرَفَ بِأَكْلِهِ جَمِيعِهِ (209).

9. أَنْ لَا يَصُومَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِ الْمُضْطَّيْفِ (210) لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَرْفُوعًا: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» (211)، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صُومِ الْأَخْضَى أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبِعُ لَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهِيَ كَالضَّيْفِ، فَلَا يَحْسَنُ صُومَهُ عِنْدَ مُضْطَّيْفِهِ (212).

لِذَا يَحْرَجُهُ بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْوَقْتِ، وَإِحْسَانِ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَطْعَرًا، فَيَأْكُلُ مَعَهُ مَا يَأْكُلُونَ، فَيَنْدَفِعُ عَنْهُمْ الْحَرَجُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ يُطِيعَ الْمُضْطَّيْفَ، فَإِذَا خَالَفَ فَقَدْ تَرَكَ الْآدَابَ (213).

10. يَسْتَحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَدْعُوَ لِلضَّيْفِ (214)،

وَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: أَكُلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ وَأَطْعِرْ عِنْدَكُمْ

2. أن لا يوقع مُضيفه في الحرج بكثرة الإقامة عنده⁽¹⁹¹⁾، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الضيافة ثلاثة أيام وجازتَه يومٌ وليلةٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن يقيمَ عندَ أخيه حتى يؤثمه»، قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيمُ عنده وليس عنده ما يقرِّيه به⁽¹⁹²⁾.

3. إن الضيف يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه، ولذا فإنه ليس له أكثر من الأكل⁽¹⁹³⁾، قال تعالى: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِهُوا»⁽¹⁹⁴⁾، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها لم تجعل له أكثر من الأكل ولا أضافت إليه سواء وبقي الملك على أصله⁽¹⁹⁵⁾، وليس له أن يأكل فوق حد الشيع، وحد الشيع أن لا يعد جائعاً⁽¹⁹⁶⁾، وليس له أن يبيع ما قدم له لغيره⁽¹⁹⁷⁾.

4. أن لا يطلب طعاماً معيناً من المضيف، لئلا يوقعه في الحرج، ولأن الخيرة في الضيافة إلى المضيف⁽¹⁹⁸⁾، لكن إن أمن إحراج المضيف وكان بينه وبينه من المودة ما يزيل التكلف، فلا مانع من تحديد نوع الطعام الذي يريد⁽¹⁹⁹⁾.

5. أن يُعلم المضيف إذا دعاه، بمن معه من الضيوف إن كانت الضيافة محددة له، لئلا يوقع المضيف في الحرج، وقد عنون الإمام مسلم لذلك تحت باب: «ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إنَّ صاحب الطعام للتابع»، وذكر في ذلك حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسَةِ نفر، فإني أريد أن أدعو النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسَ خمسَة، قال: فصنع ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدعاه خمسَ خمسَة، واتبعهم رجل،

فلما بلغ الباب، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:
ان هذا اتبعنا، فان شئت ان تاتين له وان شئت رجع،

????? ?????? ?????? ?? ?????? ?????? ??????

البركة فيه⁽²¹⁵⁾، أو غير ذلك من الأضواء، روى أبو داود في سننه من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَقَطَرْتُ عَنْكُمْ الصَّائُونَ وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارَ وَصَلْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةَ»⁽²¹⁶⁾. وفي الحديث الصحيح، عن عبد الله بن بسر أن أباه طلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو لهم، وكان قد أكل عندهم، فقال -عليه السلام-: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»⁽²¹⁷⁾.

الهوامش:

1. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 8/ 107-110، مادة (ضيـف). والزبيدي، محمد، تاج العروس، 24 / 59-66، مادة (ضيـف).
2. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 199، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم 116، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، 1 / 83، كتاب الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفرغ من ثوبك، رقم: 920. قال الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، ص 38.
3. سورة الذاريات، الآية رقم (24).
4. سورة الحجر، الآية رقم (68).
5. حي من قيس بن عيلان، وهو غمّلان بن سعد بن قيس عيلان، ابن حزم، علي، جمهرة أنساب العرب، ص 249-248.
6. ذكره الشريبي، محمد، في الإقناع، 2 / 140، ولم أشر على تخريج له في كتب الآثار.
7. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 8 / 176، مادة (ظفل).
8. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 28 / 316.
9. قلنجي وقنبيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 286.
10. الشريبي، محمد، الإقناع، 2 / 140.
11. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص 226.
12. ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، 1 / 162.
13. مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري،

البركة فيه⁽²¹⁵⁾، أو غير ذلك من الأضواء، روى أبو داود في سننه من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَقَطَرْتُ عَنْكُمْ الصَّائُونَ وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارَ وَصَلْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةَ»⁽²¹⁶⁾. وفي الحديث الصحيح، عن عبد الله بن بسر أن أباه طلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو لهم، وكان قد أكل عندهم، فقال -عليه السلام-: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»⁽²¹⁷⁾.

الخاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بأحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1. يُقصد بالضيافة: القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها، والضيـف: هو الذي يأتي غيره فيأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، أو ينام عنده، أو هو النازل عند غيره، نعي أو لم يدع.
2. الضيافة من الأخلاق الرفيعة، والعادات الحسنة، وهي خلق النبيين، وشيم الصالحين، حرص الإسلام عليها، ودعا المسلمين إلى تمتلئها، باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة.
3. اختلف الفقهاء في حكم الضيافة، والراجح أنها سنة.
4. اختلف الفقهاء في المخاطب بالضيافة، والراجح أن الخطاب بها يعم المسلمين جميعاً، فيستحب لمن قدم عليه ضيف أن يكرمه، ويحسن إليه.
5. الراجح أن الضيافة تشتمل على الطعام والشراب والمبيت.
6. الراجح أنه ليس للضيف أن يأخذ واجب الضيافة من المضيف إن قصر الأخير في حقه.

23. الطائي، حاتم، ديوان حاتم الطائي، ص 44.
24. ذكره ابن منظور في لسان العرب، 3 / 403، مادة (حول)، دون نسبة.
25. الضبي، الفضل، المفضليات، ص 334.
26. سورة البقرة، الآية رقم (177). وقد أدخل الشافعي الضيف في لفظ (ابن السبيل) الوارد في آية الصدقات الواردة في سورة التوبة. انظر: الشافعي، محمد، الأم، 4 / 94.
27. منهم: مجاهد وقتادة، والضحاك. انظر: الطبري، محمد، جامع البيان، 2 / 97، و 5 / 83.
28. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 2 / 241، و 14 / 35. والطبري، محمد، جامع البيان، 2 / 97، وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 134.
29. سورة النساء، الآية رقم (148).
30. الطبري، محمد، جامع البيان، 6 / 2. وانظر: ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1 / 572.
31. سورة المزمل، الآية رقم (20).
32. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 8 / 396.
33. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 501 / 27.
34. الكل: بالفتح الثقل من كل ما يتكلف. انظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4 / 198.
35. نواثب الحق: كلمة جامعة لأفراد ما تقدم في الحديث ولما لم يتقدم. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 1 / 25.
36. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 4، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... رقم: 3. ومسلم، الجامع الصحيح، 1 / 141، كتاب الإيمان، باب بدئ الوحي، رقم 160. وابن كثير، إسماعيل، تفسير
- 2 / 94، كتاب الجامع، باب في السنة الفطرة، رقم: 1928، وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 1 / 167. والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، 211 / 5، رقم: 6392. والتبريزي، محمد، مشكاة المصابيح بتخريج الألباني، 2 / 1172، رقم: 4488، وقال الألباني: لم تتم دراسته. وتكملة النص: «... وأول الناس اختن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً». وهناك رواية أخرى لهذا النص ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2 / 351، رقم: 725، ونصها: «كان أول من أضاف الضيف إبراهيم، وهو أول من اختن على رأس ثمانين سنة واختن بالقدم». قال الألباني تعليقاً عليه: «قلت: سنده حسن».
14. سورة القصص، الآية رقم (25).
15. نَقَرِي الضَّيْف: نحسن إليه ونقدم له القرى: أي الطعام، من قَرَى الضَّيْف يقره قَرَى بالكسر، وقراءً بالفتح والمد: إذا أحسن إليه، والقَرَى أيضاً ما قَرَى به الضَّيْف. الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 221، مادة (قري).
16. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 1 / 339، و 13 / 271. وانظر: الشوكاني، محمد، فتح القدير، 171 / 4. والدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، 1 / 165، باب في إعظام العلم، رقم: 647.
17. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 11 / 325.
18. سورة هود، الآية رقم (78).
19. سماهم لوط عليه السلام - ضيفاً لأنه رآهم على هيئة الأضياف. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 3 / 137.
20. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 514.
21. سورة الحجر، الآية رقم (68).
22. الشوكاني، محمد، فتح القدير، 3 / 137.

- القرآن العظيم، 4 / 528. ?????? ?????? ?? ?????? ?????? ?????? الصحيح، 3 / 1624، الكبرى، 9 / 5، كتاب السير، باب مبتدأ البحث.
37. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 2240، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5673. ومسلم، الجامع الصحيح، 1 / 68، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيّف ولزوم الصمت إلا عن الخير ويكون ذلك من الإيمان، رقم: 46.
38. النّاشئة: المصيبة، والنّازلة تنزل بالمرة والجمع نواشب. انظر: الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 285، مادة (نوب). وابن منظور، محمد، لسان العرب، 14 / 318، مادة (نوب).
39. الطبري، محمد، جامع البيان، 28 / 44، وابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 4 / 340، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 3 / 68، والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، عن أنس -رضي الله عنه- 7 / 427، برقم: 10842، وفي سنده ضعف، وذكره السيوطي، عبد الرحمن، في الدر المنثور، 6 / 197، وزاد نسبه لابن مردويه، وقال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، أحمد، الإصابة، 2 / 201، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، محمد، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 342، رقم: 2325.
40. أحمد بن حنبل، المسند، 3 / 425، والشيباني، أحمد، الأحاد والمثاني، 2 / 23، رقم: 692، والدلمي، شيرويه، الفردوس، 5 / 403، رقم: 8559، والحري، إبراهيم، إكرام الضيف، ص 33، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 8 / 190، كتاب البر والصلة، باب مكارم الأخلاق والعفو عن ظلم، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم، محمد، في المستدرک، 2 / 69، كتاب البيوع، رقم: 2357، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
41. سورة الحشر، الآية رقم (9).
42. كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: 2054. والترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 409، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحشر، رقم: 3304، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
43. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1624، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: 2054.
44. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 14 / 12، والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 122.
45. الأذني، معمر، الجامع، 11 / 274، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، 1 / 45، والطبراني، سليمان، المعجم الكبير، 12 / 136، رقم: 12692، والحري، إبراهيم، إكرام الضيف، ص 33، قال الألباني، ضعيف، انظر: الألباني، محمد، ضعيف الترغيب والترهيب، ص 117، رقم: 459.
46. التذمّم للصاحب: هو أن يحفظ زَمَامَه ويطرح عن نفسه ثم الناس له إن لم يحفظه. انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، 5 / 60، مادة (ذم).
47. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 24 / 334.
48. الخادمي، محمد، بريقة محمودية، 4 / 162.
49. النجاد بكسر النون: طويل القامة، والمرأة هنا تصف زوجها بطول القامة، والنجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك، وطول النجاد يستلزم طول القامة. انظر: النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 15 / 216، وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 468.
50. قرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة الناد إلى البيت، والنادي اسم الرجال المأخوذ من قوله تعالى: -فليدع ناديه (علق/ 17)، وقوله -

تهيباً له على الطاعة، لا أنه بانتقاء طاعته ينتقي أنه
ابنه. انظر: ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 10 /
533.
63. انظر رأي العلماء في المقصود بجائزته يومه
وليلته في المبحث الخامس من البحث نفسه.
64. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب
اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: 48، واللفظ
له، والبخاري، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 2272،
كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته بنفسه،
رقم: 5784.
65. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ،
4 / 386. وابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 /
42. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن،
9 / 64.
66. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62. والنووي،
يحيى، روضة الطالبين، 3 / 293.
67. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
64.
68. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
69. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن،
9 / 64. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.
70. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.
71. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب
اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: 48، والترمذي،
محمد، الجامع الصحيح، 4 / 345، كتاب البر
والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هي، رقم:
1968.
72. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
64. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ،
4 / 386.
73. سبق ترجمته في هامش (43).
74. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 / 47.

فهنا هو المثل، وفي تلك هو الحال وهو القوم الذين
ينتشرون ومنه دار الندوة. ابن تيمية، أحمد، مجموع
الفتاوى، 20 / 468.
51. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 5 / 1988
- 1989، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع
الأهل، رقم: 4893. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب
فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر حديث أم
زرع، رقم: 2448.
52. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 20 / 468.
53. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 8 / 186.
والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم،
12 / 30. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 /
334. والبيهقي، سليمان، حاشية البيهقي، 3 /
281.
54. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 2 / 319.
والبيهقي، السيد البكري، إغاثة الطالبين، 192 / 2.
55. البيهقي، السيد البكري، إغاثة الطالبين، 2 /
272.
56. القائل "كل" هو سلمان، والمقول له أبو الدرداء،
وهو المجيب بإني صائم. انظر: ابن حجر، فتح
الباري، 4 / 211.
57. البخاري، الجامع الصحيح، 2 / 694، كتاب
الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع
....، رقم: 1867.
58. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
64.
59. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.
60. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
والمرادوي، علي، الإتصاف، 10 / 382.
61. لم أشر للحنفية على رأي في هذا الشأن.
62. قال الطوفي، ظاهره هو عدم جواز انتقاء
الإيمان، ممن لم يفعل ذلك، وليس مراداً بل أريد

- والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 64 / 9.
75. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 795 / 2.
- كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم: 2156. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 265 / 3، كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم: 3418. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 124 / 6، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، رقم: 11457.
76. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21.
- والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64.
77. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21.
78. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 64. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 62.
79. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 211، 212. والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 379.
80. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
81. أحمد بن حنبل، المسند، 4 / 132. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 342، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 3750. وابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، 2 / 1212، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم: 3677. قال ابن حجر في التلخيص، 4 / 159: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجه، 2 / 297، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم: 2966.
82. أحمد بن حنبل، المسند، 4 / 131. وأبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 343، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 3751. والدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، 2 / 134، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، رقم: 2037. قال الألباني: ضعيف، انظر:
- الألباني، محمد، ضعيف سنن أبي داود، ص 369، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 801.
- والألباني، محمد، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 329، رقم: 2237.
83. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 868.
- كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم: 22329. ومسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1353، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: 1727. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 197.
- كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من ننزل.
84. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371.
85. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 3 / 21.
- والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65.
86. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، 21 / 3.
87. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
- والبيهقي، منصور، كشف القناع، 6 / 202.
88. ولشدة العناية بالضيف، منع العلماء قطعه إذا منعه المضيف من حق الضيافة فسرق بقدر حقه.
- انظر: ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 181 / 4.
89. البيهوتي، منصور، كشف القناع، 6 / 202.
- والعنقري، حاشية الروض المربع، 3 / 353.
- والمرداوي، علي، الإنصاف، 10 / 382.
90. سبق تخريجه في هامش (82).
91. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 355، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم: 3804. والدارقطني، علي، سنن الدارقطني، 4 / 287، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم: 59. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 332، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، 2 / 723، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم: 3229.

92. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
93. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 30 / 171.
94. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 289، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532. والنسائي، أحمد، السنن الكبرى، 3 / 481، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم، 5982. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 10 / 141، كتاب آداب القاضي، باب من أجاز القضاء على الغائب، رقم: 20489. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2 / 674، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532.
95. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 3 / 222. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 5 / 250. والنفراوي، أحمد، الفواكه الدوني، 1 / 378. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 59.
96. ما سبق يكون في حق مال الأجنبي، أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال، قال تعالى: "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى: أو صديقكم" سورة النور، الآية رقم (61).
97. وذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم وجوب الضمان على من أكل مضطراً، وفي رواية أخرى لا يضمن ولو كان غير مضطر، واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة"، وبما روي عن عمر -رضي الله عنه- أيضاً أنه قال: "إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم
- فاستسقوه وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها". انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 359، كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه. وقال: هذا صحيح عن عمر بإسناديه جميعاً. وانظر رأي الإمام أحمد في: ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 76-78. وقد حُمل ما استدل به الإمام أحمد على حال الضرورة.
98. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 6 / 100، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً...، رقم: 11325، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال وذكره. قال النووي: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بإسناد صحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس". انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 6 / 96، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم: 11304. والنووي، يحيى، المجموع، 9 / 59.
99. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 858، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم: 2303. ومسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1352، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكاها، رقم: 1726.
100. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63. والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 12 / 31.
101. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 293، كتاب صفة الصلاة، باب ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم: 820. ومسلم، الجامع الصحيح، 2 / 580، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة...، رقم: 846.

????? ?????? ?????? ?? ?????? ?????? ??????

102. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63، والزرقاني،
103. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63، والزرقاني،
- محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 386، وابن
- حجر، أحمد، فتح الباري، 5 / 108.
104. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ،
- 4 / 386، والنووي، يحيى، شرح النووي على
- صحيح مسلم، 2 / 18، وابن حجر، أحمد، فتح
- الباري، 5 / 108.
105. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 64، والبيهقي،
- أحمد، السنن الكبرى، 9 / 359.
106. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
- 65.
107. الشافعي، محمد، الأم، 4 / 49.
108. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ،
- 4 / 386.
109. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
110. المصدر السابق نفسه.
111. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
112. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
- 65، والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ،
- 4 / 386.
113. المصدران السابقان.
114. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
115. البهوتي، منصور، كشف القناع، 6 / 201.
- وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 / 371.
- والبهوتي، منصور، الروض المربع، 3 / 353.
- والمرادوي، علي، الإنصاف، 10 / 381.
116. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 11 / 91.
117. البهوتي، منصور، كشف القناع، 6 / 201-
- 202.
118. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، 21 / 44،
- وقال: هذا حديث لا يصح وإبراهيم بن أخي
- الزقاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب، وهذا مما

119. سبق تخريجه في هامش (84).
120. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 2 /
- 371.
121. قال أبو نعيم الأصبهاني: إبراهيم بن عبد الله
- بن همام بن أخي عبد الرزاق حدث بالموضوعات عن
- عمه، انظر: الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج
- على صحيح مسلم، 1 / 58.
122. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 /
- 65.
123. المصدر السابق نفسه.
124. سورة محمد، الآية رقم (38).
125. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 7 /
- 417، وانظر لفظ القوم بهذا المعنى في: ابن منظور،
- محمد، لسان العرب، 11 / 361، مادة (قوم).
126. سورة الأنعام، الآية رقم (89).
127. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 3 /
- 81.
128. انظر: ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 212.
129. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 /
- 342، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم:
- 3748، والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 9 / 197.
- كتاب الجزية، باب ما جاء في الضيافة، وابن حجر،
- أحمد، فتح الباري، 10 / 533، والحديث صحيح.
- انظر: الألباني، محمد، صحيح سنن أبي داود، 2 /
- 714، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم:
- 3187.
130. النووي، يحيى، المجموع، 9 / 63، وابن
- حجر، أحمد، فتح الباري، 10 / 533، والشوكاني،
- محمد، نيل الأوطار، 9 / 37، والمباركفوري، محمد،
- تحفة الأحمدي، 6 / 87.

158. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 1 / 261.
 والزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 1 / 368.
 والنفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، 1 / 198.
 والبجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، 1 / 154.
 والنووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 5 / 146. وابن تيمية، أحمد، شرح العمد، ص 185. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 1 / 348.
 والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 266.
 159. وقد كره الفقهاء للمضيف أن يكثر السكوت عند الضيف. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 / 234. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 266.
 160. انظر: البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 216.
 161. غُنْثَر: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكِي بضم الثاء، وَحَكِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ شَيْوْخِهِ «غُنْثَرٌ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِلَفْظٍ "عَنْتَر" وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ مَعْنَاهُ الذُّبَابُ، وَأَنَّهُ سَمِّيَ بِذَلِكَ لَصَوْتِهِ، فَشَبَّهَهُ بِهِ، حَيْثُ أَرَادَ تَحْقِيرَهُ وَتَصْغِيرَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةُ الثَّقِيلُ الْوُخْمُ، وَقِيلَ: الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: السَّفِيهِ، وَقِيلَ: اللَّثِيمُ، وَهُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْغُثْرِ وَنُونُهُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ ذُبَابٌ أَرْزَقَ شَبَّهَهُ بِهِ لِتَحْقِيرِهِ. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 6 / 597-698.
 162. فَجَدَعٌ: أَيُّ نَعَا عَلَيْهِ بِالْجَدْعِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأُنْ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ الشَّفَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ السَّبُّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 6 / 597.
 163. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 1 / 216-217، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم: 577.
 164. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 2 / 76.
 165. الزليعي، عثمان، تبين الحقائق، 368 / 1. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 348 / 1.
 150. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227.
 151. الحنيز: المشوي مطلقاً، وقيل المشوي بحر الحجارة من غير أن تمسه النار، من حنذ الشاة يحنذها حنذاً وتحانذاً: جعلها فوق حجارة محممة لتنضجها فهي حنيز، وقيل: معنى حنيز: سمين، وقيل: الحنيز هو المسيط. وقيل: النضيج. انظر: الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 424، مادة (حنذ). والشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 711.
 152. سورة هود الآية رقم (69).
 153. الطبري، محمد، جامع البيان، 7 / 11. وابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير، 2 / 411. وذكر الطبري عن ابن يزيد عن أبي بعد أن ساق القصة: قال: فنزل قوله -تعالى-: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. (المائدة / 87).
 154. البكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.
 155. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 228.
 156. جاء في كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعاً: إذا أكل أحدكم مع الضيف فليقلمه بيده، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 387. والعدوي، علي، حاشية العدوي، 2 / 562. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 6 / 117.
 157. الرازي، محمد، تحفة الملوك، ص 271. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 7 / 114، و7 / 146. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 4 / 387. وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 228. وابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 3 / 203. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 47. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 116.

166. اللغو: السقط، وما لا يعتد به من كلام ونحوه. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص-1715 1716، مادة (لغو).
167. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 368 / 1.
168. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 348 / 1.
169. البيتان وردا في ديوان عروة بن الورد العبسي، ص 74-73، ووردا برواية أخرى في ديوان الحماسة لأبي تمام للشاعر عتبة بن جُحير، وفيها: «لِحَافٍ لِحَافٍ الضَّيْف». انظر: المرزوقي، أحمد، شرح ديوان الحماسة، 761 / 4.
170. البهوتي، منصور، كشف القناع، 202 / 6.
- وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 212 / 9. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 17 / 2.
171. ومن الأمور الأخرى التي تدعو إلى ذلك أوقات التوسعة على العيال؛ كيوم عاشوراء ويومي العيد. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 310 / 4.
- والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 397 / 9.
172. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 310 / 4.
- والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 397 / 9.
173. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 309 / 2.
- والزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، 368 / 1. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 429 / 2. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 132 / 4.
174. سبق تخريجه هامش رقم (56).
175. ابن أبي شيبه، عبد الله، المصنف، 340 / 2، رقم: 9705.
176. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 249 / 3.
- والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 366 / 3.
177. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 65 / 9. وابن الحاج، محمد، المدخل، 229 / 1.
178. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 65-9. قال القرطبي: «ويروى أن هذه الحكاية كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان، وأن الأعرابي خرج من عنده وهو يقول: [الكامل] والموت خير من زيارة باخل يلاحظ أطراف الأكليل عن عمد. انظر: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 66.
179. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 250 / 3.
- والشربيني، محمد، الإقناع، 140 / 2.
180. مسلم، الجامع الصحيح، 1615 / 3، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك. وأبو عوانة، يعقوب، مسند أبي عوانة، 186 / 5، رقم: 8329.
- والترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 568 / 5، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء الضيف، رقم: 4576.
181. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 250 / 3.
- والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 438. والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على الموطأ، 387 / 4. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 428 / 9.
- وابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 228 / 3. والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 49. والسفاري، محمد، غذاء الألباب، 160 / 2.
- والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 17 / 2.
182. ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، 1114 / 2، كتاب الأطعمة، باب الضيافة، رقم: 3358. والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، 104 / 7، رقم: 9649، وقال: "في إسناده ضعف. وقال الكناي: "هذا إسناده ضعيف علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان: يضع الحديث. انظر: الكناي، أحمد، مصباح الزجاجة، 33 / 4. وقال الألباني: موضوع، انظر: الألباني، محمد، ضعيف سنن ابن ماجه، ص-271

191. الآبادي، محمد، عون المعبود، 10 / 152.
- والخادمي، محمد، بريقة محمودية، 3 / 49.
- والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 18.
192. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 2353، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: 48.
193. وإن أخذ الضيف شيئاً من غير علم المضيف، فلا يعد ذلك سرقة، ولا يقام عليه الحد بناء على ذلك، لأن مال المضيف بالنسبة إليه غير محرز. الغزالي، محمد، الوسيط، 6 / 478. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 9 / 149. وابن مفلح، محمد، الفروع، 6 / 131. وينبغي أن يقيد هذا بالنسبة لغير المحرز أما إن سرق من الحرز فينبغي أن يقطع، لما ورد في ضيف أبي بكر حين سرق عقداً لأسماء بنت عميس، وقد قطع. انظر: المرغيناني، علي، الهداية، 2 / 124. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 2 / 280.
194. سورة الأحزاب، الآية رقم (53).
195. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 14 / 227. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 / 436. والبهوتي، منصور، كشف القناع، 6 / 202.
196. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249.
197. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، 1 / 390. وأجاز له الفقهاء أن يطعم ضيفاً آخر. الرازي، محمد، تحفة الملوك، ص 276.
198. الغزالي، محمد، الوسيط، 5 / 279. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227. أما في الوليمة فللضيف أن يأخذ ما يليق بحاله ومنصبه.
199. ابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 227.
200. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1608، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحب إن صاحب الطعام للتابع، رقم: 2036، واللفظ له. والبخاري، محمد، 272، كتب الأطعمة، باب الضيافة، رقم: 734.
183. ذكره ابن عدي، عبد الله، في الكامل، 2 / 19، عن بشير بن ميمون، وذكر عن البخاري قوله: بشير بن ميمون أبو صيفي... منكر الحديث. وعن النسائي: ضعيف. وعلى هذا فالحديث ضعيف.
184. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 3 / 238. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 160.
185. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 65. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366. والشربيني، محمد، الإقناع، 2 / 140. والعنقري، حاشية الروض المربع، 353 / 3. وابن القيم، محمد، الطرق الحكيمة، ص 29.
186. سورة هود الآية رقم (70).
187. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 65 / 9. والشوكاني، محمد، فتح القدير، 2 / 510. وروي أنهم كانوا يكتنون بقداح كانت في أيديهم في اللحم ولا تصل أيديهم إلى اللحم فلما رأى ذلك منهم نكروهم أي أضمر في نفسه منهم خيفة، أي فزعاً، وكانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شراً، عندئذ قالت الملائكة: "لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط". سورة هود، الآية رقم (70).
188. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 248.
189. من ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه". وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحلن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فيتنتل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه". انظر ص (10) من هذا البحث.
190. النووي، يحيى، روضة الطالبين، 7 / 338. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249-248. والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 367.

205. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 1 / 91.
والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 1 / 19.
وابن الحاج، محمد، المدخل، 1 / 229.
206. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، 2 / 908،
كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم: 2429.
وأحمد بن حنبل، المسند، 2 / 424، رقم: 9481.
والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 7 / 273، كتاب
جماع أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إجابة من
دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب، رقم: 14369.
207. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 /
234. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني،
7 / 438. والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 /
15.
208. أبو يوسف، يعقوب، كتاب الآثار، ص 63.
209. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249.
البكري، السيد البكري، إغاثة الطالبين، 3 / 366.
210. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، 1 /
518. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 213 / 9. وابن
الحاج، محمد، المدخل، 1 / 229-228. والخادمي،
محمد، بريقة محمودية، 4 / 132.
211. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، 3 /
156، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم
فلا يصومون إلا بإذنهم، رقم: 789، وقال: هذا حديث
منكر. وابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، 1 / 560،
كتاب الصيام، باب فيمن نزل بقوم فلا يصومون إلا
إذنهم، رقم: 1763. قال الألباني: ضعيف جداً.
انظر: الألباني، محمد، الجامع الصحيح للترمذي
بتخريج الألباني، ص 193، كتاب الصوم، باب ما
جاء فيمن نزل بقوم فلا يصومون إلا بإذنهم، رقم:
789.
212. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 9 / 213.
213. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوزي، 3 /
419.
- الجامع الصحيح، 2 / 732، كتاب البيوع، باب ما
قيل في اللحم والجزار، رقم: 1975.
201. روى مسلم في الجامع الصحيح، 3 / 1609،
كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من
يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب
الاجتماع على الطعام، رقم: 2038، عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - قال: ثم خرج رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ذات يوم أو ذات ليلة فإذا هو بأبي
بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة؟ قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي
نفسى بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا
معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته،
فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -: أين فلان؟ قالت: ذهب
يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ثم
قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال:
فانطلق فجاءهم بعنق فيه بسر وتمر ورطب فقال:
كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إياك والحبوب، فذبح لهم فأكلوا
من الشاة ومن ذلك العنق وشربوا فلما أن شبعوا
وروا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي
بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم
يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى أصابكم هذا النعيم».
202. أجاز الفقهاء للضيف إذا نام في بيت مضيفه
فاحتلم أن يتيمم ويصلي ثم يعيد. ابن عابدين،
محمد، رد المحتار، 1 / 246.
203. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250.
والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، 7 /
438. والسفاريني، محمد، غذاء الألباب، 2 / 151.
والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 2 / 15.
204. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 249.

214. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، 8 /
 234. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250.
 - والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.
 215. ابن نجيم، زين، البحر الرائق، 2 / 309.
 - والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 3 / 250.
 - والبكري، السيد البكري، إعانة الطالبين، 3 / 366.
 216. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، 3 / 367،
 - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام
 - إذا أكل عنده، رقم: 3854. وانظر: ابن حبان،
 - محمد، صحيح ابن حبان، 12 / 107، رقم: 5296.
 - والحديث صحيح، انظر: الألباني، محمد، صحيح
 - سنن أبي داود، 2 / 730، كتاب الأطعمة، باب ما
 - جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم: 3263.
 217. مسلم، الجامع الصحيح، 3 / 1615، كتاب
 - الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر
 - واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء
 - من الضيف الصالح وإجابته لذلك، رقم: 2042.
 - وابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 12 / 109،
 - رقم: 5297.
- قائمة المصادر والمراجع:**
1. الآبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي
 - داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
 2. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث
 - والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي،
 - (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
 3. الأزدي، معمر، الجامع، تحقيق حبيب الأعظمي
 - (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني، ط2،
 - المكتب الإسلامي بيروت، 1403هـ.
 4. الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج على صحيح
 - مسلم، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل
 - الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
 5. الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (د،

30. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م
31. ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م.
32. ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ - 1986م.
33. ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د، ط)، المدينة المنورة، 1384هـ - 1964م.
34. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
35. الحربي، إبراهيم، إكرام الضيف، تحقيق عبد الله عائض الغرازي، ط1، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، 1407هـ.
36. ابن حزم، علي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، 1382هـ - 1962م.
37. ابن حنبل، أحمد، المسند، (د، ط)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د، ت).
38. الخادمي، محمد، بريقة محمودية، دار إحياء الكتب العربية.
39. الخريמי، إسحاق، ديوان الخريمي، جمعه وحققه علي جواد الطاهر، ومحمد جبار المعبيد، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1971م.
40. الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمني المدني، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.
17. البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د، ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1408هـ - 1988م.
18. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
19. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (د، ط)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
20. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
21. التبريزي، محمد، مشكاة المصابيح، بتخريج الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م.
22. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
23. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح، بتخريج الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د، ت).
24. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ت 727هـ، شرح العمدة في الفقه، د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ.
25. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دون ذكر طبعة، ولا دار نشر، ولا مكان نشر، ولا تاريخ نشر.
26. ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.
27. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م.
28. ابن الحاج، محمد، المدخل، دار التراث.
29. الحاكم، محمد، المستدرک علی الصحيحین، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.

41. الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
42. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
43. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
44. الديلمي، شيرويه، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
45. الذهبي، محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
46. لرازي، محمد، مختار الصحاح، (د، ط)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.
47. الرازي، محمد، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامي، بيروت، 1417هـ.
48. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج24، تحقيق مصطفى حجازي، (د، ط)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1408هـ-1987م.
49. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه: د. أحمد مختار عمر، ود. ضاحي عبد الباقي، ود. خالد عبد الكريم جمعة، (د، ط)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1419هـ-1998م.
50. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
51. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1315هـ.
52. السرخسي، محمد، المبسوط، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
53. السغدي، علي، فتاوى السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، وعمان، 1404هـ.
54. السفاريني، محمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة.
55. السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
56. الشافعي، محمد، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
57. الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
58. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
59. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
60. الشوكاني، محمد بن علي، ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
61. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، 1973هـ.
62. الشيباني، أحمد، الأحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، دار الراجعية، الرياض، 1411هـ-1991م.
63. ابن أبي شيبه، عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

64. الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
65. الصيدواي، محمد، معجم الشيوخ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، 1405هـ.
66. الضبي، الفضل الضبي، الفضليات، تصحيح وتعليق أبي بكر بن عمر الداغستاني، (د، ط)، مصر، 1324هـ.
67. ابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلجي، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.
68. الطائي، حاتم، ديوان حاتم الطائي، (د، ط)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، 1383هـ-1963م.
69. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م.
70. الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
71. الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1318هـ.
72. الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1993م.
73. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
74. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د، ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
75. العبسي، عروة، شعر عروة بن الورد، صُنعة أبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، تحقيق د. محمد فؤاد نعناع، ط1، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، مكتبة الخانجي، الكويت، والقاهر،
- 1415هـ-1995م.
76. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
77. ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1988م.
78. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.
79. العنقري، عبد الله، حاشية على الروض المربع، (د، ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1408هـ-1988م.
80. أبو عوانة، يعقوب، مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998هـ.
81. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، (د، ط)، الدار البيضاء، (د، ت).
82. الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
83. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ-1994م.
84. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.
85. ابن قدامة، عبد الله، المغني شرح مختصر الخرق، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
86. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

87. قلنجي، وكنبي، محمد وسامعة، معجم لغة القرآن، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.
88. ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، (د، ط)، مطبعة المدني، القاهرة، (د، ت).
89. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
90. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
91. الكناني، أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنقلى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
92. ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
93. مالك، مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد، ومحمود خليل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ-1992م.
94. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، (د، ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).
95. المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
96. المرزوقي، أحمد، شرح ديوان الحماسة، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م.
97. المرغنياني، علي، الهداية شرح بداية المبتدئين، (د، ط)، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د، ت).
98. ابن مفلح، محمد، إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
99. ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، (د، ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
100. ابن مفلح، محمد، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الألبلي، (د، ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م.
101. ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت.
102. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
103. ابن منظور، محمد، لسان العرب، تحقيق وتعليق علي شيري، ط2، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.
104. المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
105. ابن نجيم، زين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).
106. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.
107. النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
108. النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
109. النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
110. محمد تاجب المطيعي، (د، ط)، مكتبة الإرشاد، جدة.

113. أبو يوسف، يعقوب، كتاب الآثار، تحقيق أبي الوفاء، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.

111. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، (د. ط)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

112. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية،